



179221 - أَمَّ النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَتَذَكَّرُ فِي أَثْنَاءِهَا أَنَّهُ لَمْ يَصُلِّ الْمَغْرِبَ فَمَاذَا يَلْزَمُهُ ؟

السؤال

إمام يصلى بالناس ، وقد دخل في الركعة الأولى من صلاة العشاء، و تذكر أنه لم يصل المغرب ، فأتم صلاته بالناس ثم لما فرغ وذهب للبيت أدى صلاة المغرب فما حكم ذلك ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا شرع الإمام في صلاة الفريضة ، ثم ذكر أثناءها أنه لم يصل التي قبلها : أتم التي شرع فيها ، ثم قضى الفائتة بعد انقضاء فريضته ، ويسقط عنه الترتيب بين الصالاتين هنا للعذر .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "إمام لم يصل العصر ناسياً، ودخل في صلاة المغرب، وفي أثناء الصلاة تذكر أنه لم يصل العصر فماذا يفعل في هذه الحالة؟

فأجاب: هذا الإمام الذي نسي صلاة العصر ودخل في صلاة المغرب و تذكر في أثناء الصلاة أنه لم يصل العصر يستمر في صلاة المغرب ، فإذا أتمها أتى بصلاة العصر وتصح منه صلاة العصر حينئذ ولا يلزمها أن يقطع صلاته ولا يجوز له أيضاً: وذلك لأنه شرع في فريضة وفريضة إذا شرع فيها الإنسان لزمها إتمامها إلا بعذر شرعي " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (12/219) .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (49019) .

والله أعلم